وقال الشافعي انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ومثله تثبت الركنية ولنا ما روى ان النبي عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعله لكن والمذكور فيما تدل الا التذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة الوجوب غير انه اذا ترك لعذر بان كان به ضعف او علة او كانت امراة تخاف الزحام لا شئ عليه لما روينا قال والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لما روينا قال فاذا اطلعت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا منى قال رضي الله عنه هكذا وقع في بعض النسخ من المختصر وهذا غلط والصحيح انه اذا اسفر افاض الشمس الا ان امر الناس معه لان النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيلتقط حصى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصا الخذف لا توذي بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منها جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبار من الاحجار لان لا يتاذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة هكذا روى عن مسعود وعمر رضي الله عنهما ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لان النبي عليه السلام لم يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود وروى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة اذرع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها اجزاه لانه رمى لما قد رميه الا انه يسيء لمخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم تجزه لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منه لا تجزيه لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص ولو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال وياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره لان ما عندها من الحصى مرد ود هكذا جاء في الاثر ولو رمى بهذا لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمي قال ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعي لان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة لانه يسمى نثارا لا رميا قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق لا ينقص لما روى عن رسول الله عليه السلام انه قال ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نحلق لان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل بهما المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من المحظورات الاحرام فتقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي ياتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين الحديث ظاهر بالترحم عليهم قال كلمة الرحمة مرتين ولان الرحمة كانت في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التفث فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكفي بالحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى لما قلنا ولرسول الله عليه السلام والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره بقدر الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء وقال مالك الا الطيب لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حلل له كل شئ الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحل الجماع فيما دون الفرج خلافا للشافعي لانه قضاء الشهوة بالنساء فيوخر الى تمام الاحلال قال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل ولنا انما يكون محللا لا يكون جنايته في غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجناية لحلاف الطواف لان التحلل حلق السابق قال ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فطاف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روى ان النبي عليه السلام لما افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى بها ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال الله تعالى فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق وكل وقتها واحد واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف